قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يسد لهاته ولكن يبرد بالمبرد الى
موضع اصل السن كذا ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة والمبسوط
قال رحمه الله ولا طرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين اي
لا قصاص في جميع ذلك في الحر بقطع طرف العبد لان الاطراف
تابعة للانفس وشرع القصاص فيها للالحاق بالانفس ففي
كل موضع يجري القصاص في النفس يجري في الطرف وما لا فلا ولانا
ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية الانفس كالاموال
ولا مماثلة بين طرف الذكر والانثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين للتفاوت في القيمة وان
تساويا فيها فذلك بالحزر والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع
القصاص بخلاف طرف الحولين لان استواهما متيقن به بتقويم
الشرع وبخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا
تفاوت فيه قال رحمه الله وطرف الكافر والمسلم
سيان اي متساويان فيجري القصاص بينهما للتساوي في الارش وقال
الشافعي رحمه الله لا يجري لما ذكرنا من اصله قال رحمه الله
وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان
يقطع الحشفة اي لا قصاص في هذه الاشيا لعدم امكان المماثلة فيها
لان القطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوي فيه ولا
ضابط له وفي الجائفة البرئة لا يمكن ان يجرح الثاني جائفة على
وجه يبرأ منه فلا يكون مثلا كاملا وكذا الذكر واللسان لانهما
ينقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما الا ان يقطع من
الحشفة لان موضع القطع معلوم فصار كالمفصل وعن ابي يوسف رحمه
الله انه اذا قطع من اصلهما يجب القصاص لامكان اعتبار المماثلة
والحجة عليه ما بيناه ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر او بعض
اللسان لا يجب القصاص لجهالة مقداره بخلاف ما اذا

قطع



قطع كل الاذن او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد معلوم
فيمكن اعتبار المماثلة فيه والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص
لامكان اعتبار المماثلة القصاص لامكان اعتبار المماثلة فيها بخلاف
ما اذا قطع بعضها لتعذر اعتبار المماثلة فيه قال رحمه الله
وخير بين العود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر اما الاول وهو ما اذا كانت يد
القاطع شلا او ناقصة الاصابع ويد المقطوع صحيحة كاملة الاصابع
فلان استيفا حقه بكماله متعذر فيخير بين ان يتجوز بدون حقه
في القطع وبين ان ياخذ الارش كاملا كمن اتلف مثليا لانسان
فانقطع من ايدي الناس ولم يبق منه الا الردي فانه يخير بين ان
ياخذ الموجود ناقصا وبين ان يعدل الى القيمة ثم اذا استوفي
القصاص سقط في الزيادة وقال الشافعي رحمه الله يضمنه النقصان
لانه قدر على استيفا البعض فيستوفي ما قدر عليه وما تعذر استيفاوه
يضمنه ولنا ان الباقي وهو وصف فلا يضمن بانفراده فصار كما اذا تجوز
بالردي مكان الجيد ولو سقطت يده المعيبة قبل اختيار المجني عليه
بطل حقه ولا شي له عليه لان حقه متعين في القصاص عندنا لما مر
ان موجب العمد القود عينا وحقه ثابت فيه قبل اختيار المال
كما اذا كانت صحيحة فاذا فات المحل بطل الحق بخلاف
ما اذا قطعت بقود او سرقة حيث يجب عليه ارش اليد وقال
الشافعي رحمه الله يجب الارش في الموضعين لان وجوب المال
عنده اصلي كالقود فاذا تعذر استيفا القود يتعين المال ولنا
ان القود هو المتعين على ما بينا فيفوت بفوات المحل كما اذا
مات من عليه القصاص في النفس على انه اذا قطعت يده بقصاص
او سرقة فقد اوفي بها حقا مستحقا عليه فلمت له معنى فيقدر للاول
بخلاف النفس اذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)